

## تعليمات تنفيذ نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم رقم (1) لسنة 2018

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم لسنة 2018) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في المادة (2) من نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم النافذ والمشار إليه لاحقا بالنظام.

### المادة (3)

يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:-

أ. التسويق لأي من بدائل حليب الأم التالية التي تستخدم حتى عمر السنة للطفل :

1. تركيبة حليب الرضع.

2. أغذية الرضع.

3. حليب المتابعة للرضع.

4. التركيبة الخاصة لتغذية الرضع.

5. الأغذية التكميلية للرضع .

6. أي منتج آخر يعتمده الوزير بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

ب. اعطاء العينات لبدائل حليب الأم (حتى السنة الأولى من عمر الطفل).

ج. تقديم الهدايا، أو العينات، أو المواد والأدوات للحوامل والأمهات والعاملين في القطاع الصحي لغايات تسويق أي من منتجات بدائل حليب الأم .

د. الهبات الموزعة من شركات الحليب الصناعي غير الموافق عليها من وزير الصحة حسب الأصول.

هـ. وجود لوحات تتعلق ببدائل حليب الأم حتى السنة الأولى من عمر الطفل في أي مكان.

و. الاتصال المباشر أو غير المباشر بمندوبي شركات الحليب الصناعي بصفتهم الوظيفية بالحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال وتقديم أي عينة أو هدية أو أداة تشجع على استعمال أي من منتجات بدائل حليب الأم .

ز. توزيع هدايا ودعايات وعينات تحمل أسماء لبدائل حليب الأم .

ح. استخدام مراكز البيع لتوزيع عينات أو كوبونات خصم أو عروض بيع خاصة أو جوائز أو هدايا لأي من بدائل حليب الأم .

ط. التسويق لأي من بدائل حليب الأم من خلال الندوات والورشات العلمية والمؤتمرات وما شابهها والممولة من قبل الشركات المنتجة للحليب الصناعي أو وكلائها أو موزعيها.

ي- تقديم أي مكافأة مالية أو عينية للعاملين في القطاع الصحي لترويج أي من منتجات بدائل حليب الأم.

#### المادة ( 4 )

تقوم لجنة المتابعة بالرقابة على المواد الإعلامية والتنقيفية لضمان وجود المعلومات المنصوص عليها في المادة (5) من النظام والتأكد من وجود موافقة عليها.

#### المادة ( 5 )

يتم اعتماد نموذج ضبط المخالفات بقرار من وزير الصحة بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

#### المادة ( 6 )

تسمي الجهات التالية ضباط ارتباط من موظفي كل منها مهمتهم إبلاغ مديرية صحة المرأة والطفل في الوزارة عن ضبط أي مخالفة بموجب النموذج المعتمد لهذه الغاية:-

1- المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

2- إدارة المستشفيات في الوزارة أو أي وحدة إدارية تحل محلها.

3- ادارة مديريات الصحة في الوزارة أو أي وحدة إدارية تحل محلها.

4- مديرية صحة المرأة والطفل في الوزارة أو أي وحدة إدارية تحل محلها.

5- المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة أو أي وحدة إدارية تحل محلها.

6- مديرية الصحة المدرسية في الوزارة أو أي وحدة إدارية تحل محلها.

7- مديرية التوعية والأعلام الصحي في الوزارة أو أي وحدة إدارية تحل محلها.

ب. تتم إحالة النموذج للجنة المتابعة لدراسة المخالفات الواردة فيه وتتخذ لجنة المتابعة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها وترفع التوصيات للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج. على كل عضو من أعضاء لجنة المتابعة إدراج متابعة مخالفات النظام التي تم ضبطها ضمن مهامهم بواسطة ضباط الارتباط المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### المادة (7)

تلتزم المستشفيات والمراكز الصحية في القطاعات الصحية جميعها والعاملين في المجال الصحي بمساعدة الأمهات وتشجيعهن للبدء بعملية الرضاعة الطبيعية خلال الساعة الأولى من الولادة وتقديم الدعم والمشورة لهن في هذا الخصوص، وتشجيعهن على الرضاعة الطبيعية المطلقة في الأشهر الستة الأولى من عمر الرضيع والاستمرار بها لمدة سنتين.

#### المادة (8)

لوزير اتخاذ القرار المناسب في حال ورود أي مسألة فنية أو إدارية لم تنص عليها هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

#### المادة (9)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في النظام.

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور محمود الشيباب